جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبات:تحت إشراف الاستاذة:

❖ رواس رميسة ❖ د.مبروك ليندة

❖ لعداسي يسرى

❖خماري إيناس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.جندلي وريدة	أستاذ محاضر	رئيسا
د.مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

شـــــــكر وتقديـــــــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نتقدم بالشكر والحمد في البادئ إلى رب العباد العلي القدير ، الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

إلى كل من يعمل على تحقيق العدل وقمع الظلم بين الناس ونشر الأمن والسلم في البلاد.

كما نتوجه بجزيل الشكر الحامل كل معاني الامتنان والعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة **مبروك ليندة** على مجهوداتها المقدمة من طرفها طيلة إشرافها على هذه الدراسة وعلى كل ما قدمته من نصائح وإرشادات.

ونخص بالشكر إلى كل من ساعد من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع

من أساتذة وزملاء وأصدقاء.

إهـــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسان بالوجود من كرس حياته وجهده لإسعادنا وتربيتنا وتعليمنا

إلى فخري وعزتي وسندي **أبي الغالي** أطال الله عمره وأمده بالصحة والعافية والهناء

أدعو الله عز وجل أن يقدرني على رد بعض من فضله.

و إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا من أفنت شبابها لتراني ناجحة متألقة، إلى من سهرت لسهري وفرحت لفرحي وحزنت وقت حزني **أمي العزيزة** أطال الله عمرها وأنعم عليها بالصحة والعافية.

إلى أجمل هدية قدمت لي إخوتي وأخواتي.

إلى رفاق دربي وأصدقائي والزملاء.

إلى كل الأساتذة الكرام وخاصة الأستاذ **بوغاغة إبراهيم** إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع وكل من دعا لنا بالنجاح.

قائمة المختصرات

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ص: صفحة.

مقدمة

مقـــــدمة

إن فكرة التقاضي عن بعد أحدثت تغييرات جذرية في الإجراءات القضائيةوهي نتاج للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم بأسره في مجال الاتصالات والرقمنة حيث هيمنت هذه الأخيرة على كل جوانب الحياة، والتي كانت في البداية منحصرة في مجال الاتصالات والمراسلات بين الأفراد، إلى أن توسعت بين المؤسسات خاصة مجال المعاملات والتبادلات التجارية وبرزت للوجود مصطلحات جديدة كالتجارة الإلكترونية، وبعدها ظهرت الحكومة الإلكترونية، والمحكمة الإلكترونية كواحدة من نتائج الحكومة الالكترونية، لتُحدِث بذلك تغيّرا ملموسا في إجراءات التقاضي التقليدية، من هنا اتجهت تشريعات الدول إلى إدخال التكنولوجية الرقمية في قطاع العدالة التي بلغت حدا هاما من التطور في بعض البلدان، لكن مازالت تتدرج في بلدان أخرى كل ذلك سعيا إلى تحسين أداء المنظومة القضائية وفعاليتها، ومما لا شك فيه قد يساهم ذلك في إنقاص الضغط على جهاز القضاء، من دون تعطيل لمصالح المتقاضين عن طريق كسب الوقت والجهد وتحقيق السرعة في الإجراءات، تحقيقا لمحاكمة عادلة.

ومرفق العدالة في الجزائر لم يكن بعيدا عن هذه المستجدات والتطورات التي يشهدها العالم، على العكس فقد كان له نصيبا وإن كان بسيطا من هذه التكنولوجيا، حتى يساير التوجه العالمي ويواكب مستجدات العصر في ظل ما يعرفه العالم من تغيّر لأشكال الإجرام خصوصا العابر للأوطان، حيث لجأت الجزائر إلى إدخال هذه التكنولوجيا لقطاعات عدة منها قطاع العدالة عن طريق التقاضي الالكتروني بموجب بقانون عصرنة العدالة، واستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجنائية هذه التقنية التي أدرجها المشرع الجزائري بدايةً في إجراءات التحقيق وسماع الشهود، من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ثم انتقلت فيما بعد إلى جلسات المحاكمة وتوسع استخدامها أكثر في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04.

وإن كنا قد اخترنا أن نبحث في موضوع ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام المحادثة المرئية، فإننا نسلط الضوء على أهمية هذا الموضوع من خلال استعمال

أسلوب جديد في الإجراءات أمام القضاء الجزائي وهي المحاكمة عن بعد عبر تقنية التحاضر المرئي Visioconférenceأو المحادثة المرئية مع التركيز على الضمانات الأساسية المقررة قانونا للحق في محاكمة عادلة، على اعتبار أن جلسة المحاكمة وما يحيط بها من ضمانات، تعتبر المحور الأساسي لتحقيق العدالة، هذا ما جعلنا نطرح **الإشكالية التالية: ما مدى توافق إجراء المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع ضمانات المحاكمة العادلة ؟**

هذه الإشكالية التي ينجر عنها العديد من التساؤلات منها:هل من الممكن أن توفق العدالة البعيدة في فرض نفسها كإجراء بديل للعدالة الحضورية؟ وهلمن الممكن أن تكون هناك حماية كافية للحقوق والحريات في الحالة التي يحاكم فيها المتهم أمام القاضي دون أن يكون حاضرا جسديا في قاعة المحاكمة؟ وهل ستساهم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق المحاكمة العادلة أم أنها ستؤثر سلبا عليها؟

تقتضي منا الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، إتباع المنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة مثل هذه البحوث وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وسنوضح من خلاله كيف كرس المشرع الإجرائي الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تماشيا مع ما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على استخدام هذه التقنية في أحوال معينة، وكيف أثرت هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن هنا قسمت الدراسة إلى فصلين مهمين، خصص الفصل الأول للإطارالمفاهيمي لنظام تقنية المحادثة المرئية الذي قسم إلى مبحثين تم التعرض لماهية هذه التقنية ومبرراتها في المبحث الأول، وتم التركيز في المبحث الثاني على مركز هذه التقنية في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني خصص لمبدأ المحاكمة العادلة في ظل استخدام هذه التقنية حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تم التعرض فيه مبادئ المحاكمة العادلة بصفة عامة أما المبحث الثاني تم التركيز فيه على آثار استخدام هذه التقنية على مبادئ المحاكمة العادلة. وأنهينا موضوع الدراسة بخاتمة استخلصنا من خلالها جملة من النتائج وحاولنا في الأخير إعطاء بعض المقترحات الممكنة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد
المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد
المطلب الثاني: مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجنائية
المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل التشريع الجزائري
المطلب الأول:أحكام استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري
المطلب الثاني:نطاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية
الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للمحاكمة في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية
المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة
المطلب الأول: خصائص المحاكمة العادلة
المطلب الثاني: الحق في الدفاع
المبحث الثاني: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة
المطلب الأول: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعدعلى خصائص المحاكمة
المطلب الثاني: تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحق في الدفاع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

اتجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد جديدة أحدثت ثورة في المنظومة القضائية تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الكبير وذلك ما أخذت به أغلب التشريعات والنظم القانونية خاصة المشرع الجزائري من خلال تبني سياسة جنائية جديدة حديثة للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الإخلال بحقوق المتهمين أو غيرهم من أطراف الخصومة الجزائية.

وقد شكل استخدام تقنية المحادثة المرئية أثناء المحاكمة الجزائية، مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم وكل مرافق الحياة وانعكاساتها الإيجابية على مرافق العدالة خاصة في الجانب الإجرائي، من أجل توفير الوقت والجهد على قضاة وحتى المال[1].

من أجل ذلك سنحاول في هذا الفصل أن نخصص المبحث الأول لتسليط الضوء على ماهية تقنية المحادثة المرئية ومبرراتها، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث مكانة هذه التقنية في المنظومة التشريعية الوطنية.

المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

كان من الطبيعي أن يتأثر قطاع العدالة الجنائية مثله مثل باقي القطاعات بالتطور التكنولوجي الذي شهده العام بأسره، حيث أدى إدخال التقنيات الحديثة كوسائل الاتصال السمعية والبصرية في هذا المجال إلى تعديل نمط إجراءات الدعوى بشكل عام، ومغاير تماما للطريقة التقليدية التي كانت سائدة في المنظومة القضائية، خاصة من حيث طريقة سير إجراءات الدعوى، وباعتبار أن تقنية المحادثة المرئية من أهم الوسائل التي تجسد فكرة المحكمة الإلكترونية، يتطلب منا التطرق لمفهوم هذه التقنية وأهم متطلباتها[2].

---

[1].زواتين يوسف، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، ص 08.

[2]بوهتالة ياسين، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، العدد 3، المجلد 4، سنة 2021، ص 677.

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية

إن نظام المحاكمات عن بعد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحكمة، اعتمادا على شبكة الألياف البصرية التي يتم ربطها مع كل المحاكم والمجالس القضائية عبر كامل إقليم الدولة، كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد أو أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة كما يمكن سماع المتهمين في المؤسسة العقابية للتخفيف من عبء تنقل الأطراف وتحويل المحبوسين[1]، للمزيد من التفصيل سنتناول في الفرع الأول تعريف مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد أما الفرع الثاني نخصصه للأساس القانوني لهذه التقنية.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن البحث عن تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد يجعلنا نبحث أولا عن المصطلح الأول الذي استحدثت به وهو " Vidéo conférence "، فهذا المصطلح أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية فهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة " Vidéoوتقابلها بالعربية كلمة تليفزيون وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، وكلمة Conférence "، تقابلها بالعربية كلمة تحاضر أو حوارأو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين، هذا بالنسبة للتعريف اللغوي بالمصطلح، أما المدلول الاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو ليس ببعيد عن التعريف اللغوي لأن هذه التقنية تعتبر وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[2]، من خلال إرسال واستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو

[1] يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة غيليزان، العدد1، المجلد 6، 2012، ص 220.

[2] عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، السنة العاشرة، 2018، ص 59 وما يليها.

اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعتبر آلية من آليات التقاضي عن بعد، التي تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، كما تجد أساسها القانوني في التشريعات الداخلية للدول.

أولا:الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي

اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بالتصدي للجريمة وتسيير التعاون الدولي إلى استعمال تق نية التحاضر عن بعد أو المحادثة المرئية، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر منها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000[2].

وتعتبر أهم تشريع دولي نظم مسألة التقاضي عن بعد عن طريق المحادثة المرئية حيث نجدها تطرقت لفكرة"VidéoConférence"، من خلال المادة 18 منها التي نصت على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم الدولة الطرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذ لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

---

[1]حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010، ص 56 وما يليها.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين يوم 15 نوفمبر 2000 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002 العدد 09، ص 61.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003، حيث أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب المادة 46 منها التي جاءت كما يلي: "عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو،إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف لمتلقي الطلب"[1].

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] حيث نصت الفقرة 2 من المادة 69 على أنه: "إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[3].

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،[4] حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها حيث نصت على أنه: "إتاحة الإدلاء بالشهادة

---

[1] عمر مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، سنة 2018، ص 391وما يليها.

المؤرخة 17 تموز /يوليو ACONF.183/9 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعمم بوصفه الوثيقة 1998 ، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، و 12تموز /يوليه 1999، و30 يناير 2002و تشرين الثاني / نوفمبر 1999و 8 أيار /مايو2000، و 17كانون الثاني/يناير 2001، و 16كانون الثاني / دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز /يوليو 2002 ،ص 58.

[3] هشام البلاوي، **المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص14، 13.

المرسوم الرئاسي زقم 36 لسنة 2012، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في 2012/05/28 الموافق 1433/07/07 هجري، الجريدة الرسمية عدد 08، ص21.[4]

على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم"[1].

5- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية، حيث يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد، وقد تم التوقيع عليه في ستراستبورغ بتاريخ 08-11-2001 ودخل حيز النفاد في 1-2-2004، ويهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاونويتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون[2].

ثانيا: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الداخلي للدول

اعتمدت فئة من التشريعات المقارنة نظام المحاكمة عن بعد في القضايا الجنائية والمدنية، ما يجعلنا في هذا الصدد التركيز على دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لاستعمال هذا النوع من المحاكمات والمستجدات التي قد عرفتها مجموعة من التشريعات المقارنة التي اعتمدت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الأحوال العادية وبسبب انتشار وباء كورونا وتأثير هذا الأخير على تغيير وجه العدالة وجعلها تتكيف مع الظروف الاستثنائية، وسنركز فيما يلي على التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري حيث أن هذا الأخير خصصنا له المبحث الثاني من هذا الفصل للشرح والتفصيل أكثر.

1- الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات المقارنة

وسنركز على بعض التشريعات الأوربية والعربية:

أ- المحاكمة عن بعد في التشريع الفرنسي، حيث لجأ هذا الأخير إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد المرئي والمسموع في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقا للمادة

[1] المرجع نفسه، ص 15، 16.

[2] عادل يحي، **التحقيق والمحاكمة عن بعد،** دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية التحاضر المرئي، دار النهضة العربيةالقاهرة سنة 2006، ص 92 وما يليها.

706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 الذي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو لقيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال هذه التقنية، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016 مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية لقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء في فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي[1].

ب-**المحاكمة عن بعد في التشريع البلجيكي**، تعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج إقليمها، فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي"Andre cools"إذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا، والذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة ولم يتم تسليم المجرمين[2]، ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الأطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة.

ج-**المحاكمة عن بعد في التشريع الأمريكي**، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية، تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد مراعية في

[1] عمارة عبد الحميد، مرجع سابق،ص 62 وما يليها.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة الخاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[1].

د-المحاكمة عن بعد في التشريع الإماراتي، بالنسبة للإمارات العربية المتحدة فقد نص القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد "، كما عرفت الإجراءات على أنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد"، وفي المادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها:" للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة وعليه الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه"[2].

هـ-المحاكمة عن بعد في التشريع المغربي، فقد نص على إمكانية اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأن ذلك أن يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بإخفاء هويته بشكل يخوله دون التعرف على صوته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد (قانون المسطرة الجنائية المغربي، 2002)[3].

---

[1] محمد عصام الترساوي، **تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69 وما يليها، وراجع أيضا عمارة عبد الحميد، مرجع سابق،ص 63.

[2] عمر مصبح، مرجع سابق، ص396.

[3] القانون المغربي الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 255-02، والمؤرخ في 3 اكتوبر2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078، المؤرخة في 30 جانفي 2003، ص 315.

راجع أيضا خليل الله فليغة، **المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟** مجلة العلوم القانونية والسياسيةجامعة قالمة (الجزائر)، العدد1، المجلد12، 2021، ص892.

2- المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، تماشيا مع سياسة الدولة التي تهدف إلى عصرنة المرفق العام، وإرساء دولة القانون أولت الجزائر اهتماما بالغا لمرفق العدالة، حيث انتهجت سياسة إصلاح واسعة من ضمنها إدخال التكنولوجيا الحديثة في المجال القضائي[1] من أجل تحسين وعصرنة القطاع لتقديم خدمة عمومية بشكل حديث، حيث أقرت الجزائر استخدام تقنية الاتصال عن بعد السمعي البصري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2] من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل، وأحتوى هذا القانون على 19مادة موزعة عبر خمسة فصول، خصص الفصل الرابع منه هذا القانون لإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، وخصص الفصل الخامس منه للأحكام الجزائية التي تم تسليطها على كل من يخالف أحكام هذا القانون من أجل حماية الرقمنة، تسمح باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[3]، خاصة من خلال المواد 14،15[4]و16 منه سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة، هذا حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها والتزاما بالاتفاقيات الدولية[5].

---

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 508.

[2] أنظر المادة الأولى من القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[3]محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، 505.

[4] تنص المادة 14 من القانون 15-03 على ما يلي: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة الحقوق واحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب أن تعمل الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، يتم تسجيل المعلومات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط. "

[5]عمارة عبد الحميد، مرجع سابق،ص 64.

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإضافته الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 65 مكرر 27)[1]، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته وباستقراء شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء اختياري، باعتباره أن الأصل في المحاكمة أن تكون علنية وفي ظل الحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشخاص، كما أنه لم يجر استعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا في الجنح شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك، ولقد تمت أول محاكمة عن بعد في الجزائر داخل الوطن بمحكمة القليعة بتاريخ 2015/10/07، بينما كانت أول محاكمة دولية عن بعد بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة حيث تم سماع الشاهد بتقنية الصوت والصورة أثناء تواجده بمجلس قضاء"نانتير" الفرنسي[2]، وسنفصل أكثر في هذه الجزئية من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية اللازمة لإنجاحها على أتم وجه ومن أهم هذه الوسائل مايلي:

أولا: تزويد المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بنظام تقني مجهز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصورة والصوت مزودة بنظام حماية فعال آمن بما يضمن للمحاكم جودة المحادثات المرئية التي تجريها.

[1] محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق،ص 508.

[2] محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق،ص 512.

حيث يعتبر الحاسوب هو الوسيط الالكتروني في التقاضي عن بعد، إذ يتم عبره الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسليمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية.

ثانيا: تتطلب المحاكمة عن بعد إنشاء شبكة داخلية تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها كالبريد الالكتروني وخدمة "Vidéo Conférence"، حيث يتم ربط جميع الوحدات والأقسام وقاعات المحكمة ببعضها البعض، تتيح لجميع العاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم آليا إضافة إلى وضع حاسوب أمام كل طرف من أطراف الدعوى تتصل جميعها بحاسوب رئيسي يتم من خلاله إظهار ملف الدعوى والإجراءات بحيث يستطيع كل حاضر أن يرى ويسمع كل إجراء يتم في الدعوى، ترتبط هذه الحواسيب مع حاسوب القاضي الذي بواسطته يتم عرض برنامج ملف الدعوى وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي لهذه الإجراءات، ويظهر ملف الدعوى للحاضرين وكذلك بالنسبة للحاضرين إلكترونيا من خارج مبنى المحكمة وعلى الحاسب الرئيسي.

ثالثا: تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا مثبتة في مكان مثالي من قاعة المحكمة تقوم بتصوير ونقل الصورة بطريقتين، الأولى تصور قاعة المحكمة والحاضرين تقوم بنقل المحتوى على الصفحة الرئيسة لموقع المحكمة، بحيث يستطيع أي مواطن الدخول لقاعة المحكمة عبر الموقع وحضور جلسات المحاكمة تحقيقا لمبدأ علنية المحاكمة.[1]

أما الطريقة الثانية فتتمثل بعرض محتوى ملف الدعوى على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف باستخدام تقنية الزوم، كما تزود القاعة بشاشة عرض كبيرة مرتبطة بحاسوب يتم من خلالها عرض الإجراءات التي تتم في القاعة.

رابعا: توفير الكوادر البشرية المؤهلة المتخصصة في المجال الالكتروني، إضافة إلى وجوب تكوين القضاة وموظفي قطاع العدالة وكذا أعوان القضاء عن طريق برمجة دورات تكوينية

[1] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 679 وما يليها.

في مجال الإعلام الآلي ونظم الاتصال مع تمكينهم من الوسائل اللازمة للعمل بهذه التقنيات الحديثة.

خامسا: توفير الحماية الفنية أو المعلوماتية وذلك عن طريق الإجراءات والتطبيقات الالكترونية التي تحول دون التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية والوصول إلى معلوماتها، ومن أهم مظاهر هذه الحماية تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة[1]، عن طريق تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور لا يمكن معرفة مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة.

المطلب الثاني: مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجنائية

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة خاصة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة بل أدت إليه مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى وأهمها الحق في سرعة الإجراءات إضافة لتوفير الحماية[2].

الفرع الأول: مبررات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره البارز في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي سهل للجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تامين أنشطتها الإجرامية، وفي المقابل كان لازما على القواعد الإجرائية أن تخرج في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجز عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في

[1] المرجع نفسه، 679، 680.

[2] للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 504 وما يليها.

المبادئ المستقرة، لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلة بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة وعصرنتها[1].

أولا/عصرنة العدالة

في إطار تجسيد دولة القانون تسعى التشريعات الحديثة إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته، باعتباره احد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، كما يعتبر الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة، حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا ادريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام والخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث أصبح يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسيره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع الموطنين والهيئات المختلفة[2].

وبذلك فإن السير نحو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بسرعة وبأكبر فعالية، كما تمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ضل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية[3].

ثانيا/تقريب المسافات

تعتبر تقنية المحادثة المرئية وسيلة لتقريب المسافات، حيث تؤدي هذه التقنية إلى خلق علاقة تقارب افتراضية، لتقريب المسافات جغرافيا، فالبعد الجغرافي بين مكان توقيف المتهم وقاعات التحقيق أو المحاكمة يؤدي إلي تأجيل الجلسات، وبالتالي تصبح العدالة بطيئة[4] وإن كانت تؤدي في النهاية إلى حصول صاحب الحق على حقه ودفع الاعتداء، إلا أنها معيبة لأنها لا تحقق الإشباع الكامل لحقوق المتقاضين، حيث أن صاحب الحق يرمي من الالتجاء

---

[1] محمد العيداني، مرجع سابق،ص 508.

[2] خليل الله فليغة، مرجع سابق،ص893.

[3] خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 893.

[4] جوادي إلياس، حق **التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، ص 218 وما يليها.

إلى القضاء إلى رد الاعتداء على حقه والحصول على هذا الحق في الوقت المناسب أي دون انتقاص وبطريقة مسيرة ودون أعباء مالية أو عوائق إجرائية، وإذا لم يتحقق له ذلك فإنه يعاني من سبيل الحصول على حقه، الذي يحصل عليه في النهاية وبعد فترة طويلة، منقوصا وبشق الأنفس، بل أن حقه يتهدده الضياع بسبب طول الإجراءات، وهذا ما يشعر صاحب للحق في النهاية بالظلم، لذلك قيل بحق أن العدالة البطيئة نوعا من الظلم[1].

ثالثا/ تكيّف العدالة مع الأزمة الصحية (Covid.19)

أدى انتشار وباء كورونا(كوفيد 19) الذي هز العالم بجميع أبعاده إلى انفجار أزمة صحية مست جميع القطاعات بما فيها قطاع العدالة، أدى إلى إصدار جملة من القوانين والمراسيم الهدف منها تكييف العدالة الجنائية مع القيود المفروضة لاحتواء المرض من الانتشار بين الأفراد، وفي هذا الصدد اتجهت الجزائر إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/13 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.

وفي هذا السياق أصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار سير قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية ومن بينها التعليمة الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا ماعدا القضايا الاستعجالية والقضايا[2] الجزائية بالنسبة للموقوفين، إلا أن ذلك أثر سلبا على سريان المواعيد الإجرائية وقد كانت المحادثة المرئية عن بعد المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية سير مرفق العدالة في الظروف الغير طبيعية حيث أن اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة كشف على نجاعة استخدام هذه التقنيات سواء في سير إجراءات الدعوى أو تسير في الجانب الإداري لهذا القطاع، حيث شكل اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية خلال جائحة كورونا المخرج الأساسي لضمان استمرارية عمل القضاء الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشر مع المتقاضين[3].

---

[1] احمد هندي، **التقاضي الالكتروني(لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي)**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدةالاسكندرية، مصر، 2014، ص 07.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع سابق، ص 682.

[3] جوادي إلياس، مرجع سابق،ص 226.

الفرع الثاني: مبررات تتعلق بالحق بمحاكمة عادلة

ترتبط تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأحد أهم مبادئ التي تتطلبها المحاكمة العادلة وهي الحق في إجراء المحاكمة في مدة معقولة أو الحق في المحاكمة السريعة وليس المتسرعة[1] فاللجوء إلى هذه التقنية من اجل مواكبة التطور التكنولوجي وعصرنة العدالة يحقق السرعة وييسط إجراءات الدعوى الجزائية[2]، كما أن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال أجال معقولة هو بمثابة ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية[3]والإقليمية، فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شانها أن تلحق ضرار بمصالح الأطراف، فصدور حكم منصف وعادل غير كاف فحتى يحقق الحكم غرض تكريس العدالة الجنائية يجب أن يصدر في وقت معقول، لأن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم[4].

أولا/ سرعة الإجراءات

فاتجاه اغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في القضايا المعروضة للفصل فيها من جهة، وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة من جهة أخرى، غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يخل بضمانات المتهم وحقوق الدفاع، فالتسرع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكل ضرار على مصالح الأطراف الذين لجأوا إلى القضاء لحمايتها[5].

والملاحظ انه قد يتعرض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات جملة من العراقيل التي من شانها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية، منها ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة وامتداد

---

[1] فتحي سرور ،مرجع سابق،ص 504.

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 681.

[3] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 894.

[4] محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1992، ص 277.

[5] جوادي إلياس، مرجع سابق،ص215.

حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية، وكذا بعد المسافة بين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى وبين مقر الجهة القضائية الناظرة في الدعوى مع استحالة تنقلهم إليها، وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، وتأمين الحصول على القدر الكافي من المعطيات الموضوعية والقانونية من أقوال المتهم وشهادة الشهود، بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى.

وتعتبر تقنية المحادثة المرئية وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول فإذا تمت المقارنة بين إجراءات الإنابة القضائية مع إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي مثلا نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد حيث يتم إرسالها بالطرق الدبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطريق نفسه، وهذا كله يعد تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه أثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، وإخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في أجال محدد.

ثانيا: توفير الحماية

كما انه من الناحية الأمنية نظرا لبعد المسافة بين المؤسسة العقابية والمحكمة، الأمر الذي يترتب عليه نقل الموقوفين لمحاكمتهم، والذين يكونوا خطرين لذلك فإن المحاكمة المرئية عن بعد تؤدي إلى الوقوف سدا منيعا في منع حدوث أي تجاوز.

إضافة إلى تفادي الإشكالات التي يمكن أن تنجم عن طريق نقل الأشخاص من أماكن بعيدة فبالرجوع إلى تاريخ اعتماد الدول لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يعود إلى الدولة الايطالية ومعاناتها مع المافيا التي نفدت عملية تعرف باسم (كاشي) خطيرة نتج عنها وفاة قضاة، وشهود وعدد من الحراس وهو ما جعل الدولة الايطالية تصدر مرسوما يتيح استعمال الاتصال عن بعد لسماع الشهود والجناة عن بعد،[1]كل ذلك يمكن تجنبه باستخدام تقنية

[1]يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق،ص 224.

المحادثة المرئية، إضافة على ذلك تجنب إرهاق كاهل ميزانية الدولة والموطنين كما تؤثر سلبا على إجراءات سير الدعوى[1].

[1]بوهنتالة ياسين، المرجع سابق، ص 682.

المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل التشريع الجزائري

كما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوءإلى تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات من خلال القانون رقم 15-03 مؤرخ في فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والقانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد توسع المشرع في استخدام هذه التقنية أكثر لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19) من خلال الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غست 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في خطوة منه لتكريس هذه التقنيات من اجل اللجوء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الأول:أحكام استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري

أحاط المشرع الجزائري استخدام هذه التقنية بجملة من الشروط الواجب مراعاتها لصحة إجراءاتها كما حدد نطاق استخدامها في مجال إجرائي معين دون سواه، وهذا سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثناء إجراءات سير المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد تتمثل فيما يلي:

أولا: إن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرتبط بتوافر الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة[1] ، والمتمثلة في حالة بعد المسافة، حسن سير العدالة، ويعتبر وباء كورونا نموذجا دافعا جديا لتكريس هذه التقنية، وحتى بالنسبة للكوارث الطبيعية أو من أجل دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، بمعنى أنه لا يجوز استخدام هذه التقنية كبديل للمحاكمة العادية، فهو إجراء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ثانيا: نص المشرع الجزائري على استعمال الوسائل التي تضمن حسن سير الإرسال وأمانته وهو ما يتطلب توفير برامج خاصة تمنع اختراقها من القرصنة [2]ضرورة سرية الإرسال حيث

---

[1]أنظر المادة 14 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، عدد 06الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[2]. راجع بوهنتالة ياسين، مرجع سابق ص 685، 686.

وبما أن التحقيق عن بعد تم باستعمال تقنية المحادثة المرئية التي تقوم على استعمال حواسب آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة،التي يتم من خلالها تبادل بيانات التحقيق ومعلوماته،هذا ما قد يؤثر على هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية التحقيق بصورة عامة في حالة ما تم اختراق هذه المواقع أو إتلافها.

ثالثا: احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما يدفعنا للقول أن جميع الإجراءات التي تتم بواسطة المحادثة المرئية عن بعد سواء قبل أو أثناء المحاكمة يجب أن تتم في إطار الشرعية الإجرائية، بحيث تحافظ على كل الضمانات والحقوق المكفولة.

رابعا: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات (المادة 441 مكرر1 ق.إج) وهو إجراء حتمي، كونه يمثل جزء من ملف الدعوى مثبت على هذه الدعامة التي تؤمن قراءة محتواه وتضمن عدم العبث به، حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت تطلب الأمر ذلك.

الفرع الثاني: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من حيث الأشخاص وكذا من حيث الموضوع كما يلي:

أولا:من حيث الأشخاص

نقصد بالنطاق الشخصي في هذا المقام الأشخاص الذين يمكن التعامل معهم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، وبحسب نص المادة 441 مكرر1 فانه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة والخبراء والمترجمين كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر، كذلك المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.[1]

[1] راجع بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه، ص686.

ويتجلى بوضوح مما سبق أن المشرع الجزائري لما استجاب لضرورة توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة لم يجهل ذلك بديلا عن الإجراءات التقليدية بصورة مطلقة،بل حددا نطاق شخصيا ضيقا لا يمكن تجاوزه، وهذا حرصا منه على احترام حقوق المتهم وفي مقدمتها قرينة البراءة، وهذا ما تقتضيهالمحاكمة العادلة.

ثانيا: من حيث الموضوع

نقصد بالموضوع هنا هو مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري، حيث أجاز المشرع الجزائري استخدام هذه التقنية في إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصروهي الاستجواب، سماع الأشخاص وكذا التبليغات[1]، التي يستوجب قانون الإجراءات تحرير محاضر بشأنها، إضافة إلى إجراء المواجهة بين الأشخاص، كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم.

فمن الناحية الواقعية بقاء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسير الإجراءات الجزائية بطريقة جوازيه وبذلك على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه التقنية لتشمل جميع القضايا بما في ذلك الجنايات بعدما كان مقتصرا على قضايا الجنح فقط[2].

الفرع الثاني: إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد

نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة المتمثل في القانون 15-03 علي انه يمكن لقاضي التحقيق ان يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع الأشخاصأو في إجراء المواجهات بين عدة أشخاص كما يمكن أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

كما تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.[3]

[1] أنظر المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 686.

[3] المادة 15 من نفس القانون.

أولا: إجراءات استعمال المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

بالرجوع لنص المادة 441 مكرر 2 من ق.إ.ج[1]يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء القيام بالإجراءات القضائية ويقصد بجهات التحقيق[2]في مفهوم أحكام هذه المادة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم، وقد ذكر المشرع على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه الإجراءات القضائية التي يمكن فيها لقاضي التحقيق استعمال تقنية المحادثة عن بعد وهي استجواب المتهم، إجراء المواجهة بين الأشخاص، وفي التبليغات التي تستجوب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بخصوصها، لكن وضعية الشخص المراد سماعه عن طريق المحادثة المرئية تختلف إذا كان الشخص محبوس أم لا، خاصة من حيث الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 20-04.

1- في حالة المتهم المحبوس :

طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 1 من نفس القانون، فإنه يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، وذلك بحضور أمين الضبط بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، وبالتالي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا أو حتىإذا كان مجرد مشتبه فيه لان التحقق من هوية الشخص على أنه متهم ويصبح في ظل المحادثة المرئية عن بعد هو المقصود بالاتهام فيحتاج إلى محامي يقف إلى جانبه خاصة وانه يقف أمام وكيل الجمهورية ويتلقى أسئلة أو استجواب عن طريق المحادثة المرئية من مكان آخر يبعد عنه مئات الأميال.

[1]انظر الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2]يقصد بالتحقيق طبقا للمادة 441 مكرر 2 من ق ا ج قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق احكام المادة 356 ق ا ج.

وعليه حرص المشرع علي ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 441 مكرر من ق.إ.ج .

ومن هذه الحقوق الحق في الاستعانة بمحام فقد ضمن المشرع لخصوم الدعوى المتهم والمدعي مدني الحق في الاستجواب والمواجهة بحضور محام ما لم يتنازلا عن هذا الحق، كما أوجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب المتهم كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة وكذلك المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

2- تحرير المحضر من طرف أمين الضبط :

يسهر أمين الضبط على سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويقوم بتحرير المحضر ويوقعه، ومن ثم يقوم بإرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

3- التوقيع على المحضر

طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 5 مع مراعاة أحكام المادة 108 من القانون الإجراءات الجزائية [1]تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 كما تطبق أحكام المادتين 91 و92 في الحالة استدعاء مترجم ويوقع الشخص الذي سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه سواء كان محضر استجواب أو محضر أو سماع أو محضر إجراء مواجهة بين الأشخاص بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد أن تم توقيعه مباشرة القاضي والأمين الضبط لدي الجهة القضائية المختصة وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر ومن ثم تعاد النسخة المذكورة بنفس الكيفية وبنفس وسيلة الاتصال إلى الجهة القضائية المختصة لتحقيق بملف الإجراءات.

[1].أنظر المادة 441 مكرر 05، من القانون رقم 20/04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

4 – في حالة المتهم غير الموقوف:

إذا كان المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو أي إجراء مواجهة معينة مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى[1]في هده الحالة توجه جهة التحقيق المختص أو وكيل الجمهورية طلبا للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه لتاريخ المحدد للقيام بالإجراءات.

وفي هذه الحالة نجد المشرع قد ألزم جهة التحقيق بما جاء في نص المادة 105 من ق إ ج بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر 3 على أنه: "... وفي هده الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هدا القانون التي تكفل حق الدفاع إذ لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا طبقا لإجراءات القانون المنصوص عليها في المادة 105 من ق. ا. ج" يقوم في الحينأمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر مفصل عن عملية سير هذه التقنية ويوقعه هذا الأخير ثم يقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة للالتحاق بملف الإجراءات وفق ما نصت عليه المادة بخصوص الشهود والخبراء والمترجمين، المتعاونين مع العدالة تطبق عليهم نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه بحيث نجد المشرع الجزائري كان اكثر اتساعا مع الغاية التي شرع من اجلها القانون المذكور أعلاه وهي مجابهة فيروس كورونا وحماية المتدخلين في المشهد القضائي ولم يشمل فقط المتهم الموقوف.

كما منح إمكانية اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الحالتين التي نصت عليهما المادة 441 مكرر 1 وهي حالة تمديد التوقيف للنظر، أما الحالة الثانية فهي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض وفي كلا الحالتين يشار إلىذلك في المحاضر المحررة بشأنها.

5-إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع:

يوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن حبس المؤقت لأحكام المادة المنصوص عليها في المادة 441 مكرر 6 من ق اج فان قاضي التحقيق

[1]تومي يحيى، مرجع سابق، ص 261 وما يليها.

في هده الحالة يقوم بتبليغ عن طريق نفس التقنية شفاهة في نفس الجلسة كما يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بان له ثلاثة أيام من تاريخ هدا التبليغ لاستئنافه وينوه عن ذلك في محضر السماع ويرسل نسخة من الامر بالإيداع للتنفيذ عن طريق احدي وسائل الاتصال حسب الحالة إلى وكيل جمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

6- في حالة ما إذا تعذر تحويل أو استخراج المتهم أو الشخص المحبوس:

لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر الممتثل أمام جهة التحقيق ففي هده الحالة يجوز لجهة التحقيق سماعه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إخطار مديرية المؤسسة العقابية ودلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه وأمام جهة التحقيق المختصة وبهذا يكون المشرع الجزائري ضمن حقوق الدفاع عندما نص على حضور المحامي إلى جانب موكله من خلال المادة 441 مكرر 4 الفقرة الأخيرة.

يحرر محضر مفصل أمين ضبط المؤسسة العقابية عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه هذا الأخير ثم يقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الي الجهة القضائية المختصة وبهذا يكون المشرع الجزائري ضمن الحقوق الدفاع عندما نص على حضور المحامي إلى جانب موكله من خلال المادة 441 مكرر4 الفقرة الأخيرة[1].

المطلب الثاني: نطاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

لقد ضم ق.إ.ج الجزائري مجموعة من الإجراءات والنظم يجب الالتزام بها مند وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

الفرع الأول تحديد الجهة المختصة للتحقيق

يتولى مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة معينون لهذا الغرض وذلك بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية وينقسم التحقيق على مستوي المحكمة وغرفة الاتهام علي مستوى المجلس كدرجة ثانية.

[1] تومي يحي، **المثول عن بعد امامة محاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري**مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 07، /2022/06/24، ص

أولا: قاضي التحقيق

قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظر لطبيعة وظيفته. وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من الضمانات والاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية وتسري عليه قواعد الرد والتنحي كما انه يجمع بين أعمال الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة.

ومن بين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخفف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان ويترأس جلسات المحاكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا. وهدا ما نصت عليه المادة 38 فقرة 1 من قانون إ ج:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان باطلا " كما تنص عليه المادة عليه 260 من القانون الإجراءات الجزائية.على انه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قضايا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة التهام أو مثالا للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "

ثانيا: غرفة الاتهام

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل.

ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدي غرفة التهام وتعقد باستدعاء من رئيسها أو بناءا علي طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لدلك.[1]

وتكون غرفة التهام علي مستوي كل مجلس قضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضايا التحقيق وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات سواء بالطريق الاستثنائي. كما لها صلاحية ورد الاعتبار ومراقبة أعمال الضبطية القضائية كما يتمتع رئيسها سلطة المراقبة والإشراف علي غرفة التحقيق كما حدد لها المشرع إجراءات يتبعها عند انعقادها

[1]عبد الرحمان خليفي، **الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2016 ، ص 279.

وإصدارها قرارات تحدد بمقتضاها مسار الدعوي العمومية وعليها فإننا تتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام[1].

الفرع الثاني:إجراءات استعمال التقنية عن بعد في جلسة المحاكمة

حسب الفقرة الثانية ضمن المادة 15من القانون 03/15 فان استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجنح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصفة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلىآلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك فان عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها.

بل أن المعني قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحة لان دلالة أو عبارة عامة تتجاوز في معناها ومبناها محكمة الجنح أو قسم الجنح كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد بل استعمال عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون 03/15 بعبارة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التنفيذ بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم ان تلجئ إلى هذه التقنية لتلقي تصريحات فقط دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري داخل الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوس عن بعد بتقنية المحادثة المرئية فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي.فقط وغير مبنية في هدا القانون.

كما سبق ان ذكرنا في مرحلة التحقيق واستنادا إلى المحاكمة التي تمت بهده الطريقة فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة موقوف لسبب اخر فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدي وكيل الجمهورية وفي حالة ثبوت

1 زواتين يوسف، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجرءات الجزائية في ضل المحاكمة العادلة**، جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت يوم 2021/07/08، ص 61 و68.

حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة[1] الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف والبرمجة جلسة يلغي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: استعمالاتها في المجالات الأخرى

فضلا عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراءات التقاضي لاسيما في التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية فان قطاع العدالة دأب على استعمال هذهالتقنية في مجالات أخرى ومن أبرزها عمليات التكوين والندوات الخاصة بالقضاة حيث تخصص قاعات علي المستوى الجهوي أو الولائي يجتمع فيها المكونون ليكون إلقاء المحاضرة من المحكمة العليا بالجزائر العاصمة من طرف قضاة مكونين كما يجري المناقشة طرح الأسئلة بشكل عادي وقد يتم ذلك حتى بالاتصال بجهات قضائية أجنبية في حالة التعاون القضائي أو التكوين في مجال القانون الأولي وتعرف هذه التقنية بنظام الحضور المستمر المتقدم حيث يتم الاتصال المرئي والمباشر بين القاعات الرئيسة التي تمثل مركز أو مكان إلغاء المحاضر أو ندوة العملية[2].

[1] راجع عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66و ما يليها.

[2] عبد الحميد عمارة، المرجعنفسه، ص 66 و 67.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية للمحاكمة في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للمحاكمة في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد يمثل ولادة جديدة للإجراءات القانونية وخصوصا الإجراءات الجزائية، حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى رقمنة مرفق القضاء، خاصة ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني بهدف تكريس المزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في ربح الوقت، وادخار الجهد، وتسهيل اللجوء إلى القضاء وتبسيط الإجراءات.

ومن هنا أمام هذه الإيجابيات إلا أن الواقع أثبت العكس، حيث ظهرت مجموعة من المعوقات القانونية والتقنية في المواد الجزائية، وعلى الرغم من صدور قرابة خمس سنوات القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن تطبيق المحاكمة عن بعد لا زالت تلقى رفضا كبيرا بسبب عدة إشكالات تقنية وإجرائية، من بينها افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد للجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته....إلخ[1].

ومن أجل التطرق لهذا الموضوع ارتأينا البحث عن الآثار الناتجة عن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة، التي قسمناها إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول آثار هذه التقنية الحديثة على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المتمثلة في مبدأ العلانية ومبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية.

والمبحث الثاني يتناول تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع بشقيه: حق الاستعانة بمحامي وحق الوصول إلى القاضي.

[1] خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصاديةجامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، الجزائر، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 201.

المبحث الأول:مبادئ المحاكمة العادلة

لا شك أن النظام القضائي الجزائري من الأنظمة التي تعتمد على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، فكان مبرر المشرع الجزائري هو السعي إلى إنشاء جهاز قضائي عادل ومستقل وسليم من كل مظاهر التبعية، وكذلك توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى[1].

فالتشريع الجنائي الوطني تبنى هذه المعايير وهذا دليل أهم على عدالة القضاء الجنائي، كما أنها دليل على مستوى احترام حقوق الإنسان.

ومن أهم مبادئ المحاكمة العادلة علانية المحاكمة، حضورية المحاكمة وشفوية المحاكمةسندرسها فيما يلي:

المطلب الأول:خصائص المحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة بالغة الأهمية في سير إجراءات الدعوى فمن خلالها يتقرر مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، حيث أن تقنية المحادثة المرئية تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الظروف العادية

مع تغيير عميق في المفاهيم[2]، وانطلاقا من هذا يتحتم علينا إعطاء مفهوم لمبدأ علنية المحاكمة وتأثير تقنية التحاضرالمرئي عليها.

الفرع الأول: علانية المحاكمة

يقصد بمبدأ علانية المحاكمة أو علانية الجلسات أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام[3]، وهذه العلنية تضمن للمتقاضين أولا وللجمهور ثانيا الإطلاع على ما يدور داخل المحاكم وبذلك تزداد الثقة بتحقيق العدل وتأمين حيدة القاضي، فالعلانية كما وجدت

[1] خليل الله فليغة، **مرجع سابق**،ص895.

[2] بوهنتالة ياسين، **مرجع سابق**،ص684.

[3] راجع نص المادة 285 من ق.إ.ج.

لصالح المتقاضين وجدت أيضا لصالح القاضي فهي تحثه على الاهتمام والعناية بعمله كما أنها تكسبه الثقة والاحترام أمام الجميع[1].

ولم تغفل مجلة الأحكام العدلية ضرورة النص على هذه العلنية باعتبارها من الضمانات الأساسية لحيدة القاضي ونزاهته فأوردت المادة 1815 ونصها: " يجري القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يشفي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم ".

وتؤكد الشريعة الإسلامية هذه العلانية بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسجد وفي الأماكن العامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال:" يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فلا شهد على نفسه أربعا قال: لأنك مجنون ؟ قال: لا، قال اذهبوا به فرجموه".[2]

وعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدوليةكالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، أما على الصعيد الوطني نصت عليها أغلب دساتير الدول، نظرا لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، وعدم انحراف الإدعاء فيها عن العدالة.[3]

فتتحقق العلانية بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة، فللرئيس صلاحيات ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا

---

[1] محمد السعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لأصول المحاكمات الجزائية)** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 460.

[2] لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، ص 249.

[3] حسن محمد بودي، **ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريةمصر، ص91، 92.

لإظهار الحقيقة، كما تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إذا كان بحسن نية لأن ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية[1].

أولا: نطاق مبدأ العلانية.

تتفق أغلب التشريعات الإجرائية على ضرورة علنية الاستقصاء القضائي كقاعدة عامة، وهذا المبدأ يعتبر جوهر المحاكمات الجزائية لذا يمكن استبعاده إلا في بعض الحالات التي تستجوب حفظ النظام العام.

1- نطاق العلنية من حيث الإجراءات

تشمل علنية المحاكمة كل إجراءات الجلسة بما فيها المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وتلاوة التهمة عليه، وتبيان طلبات الادعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات، فإذا تطبق علنية الإجراءات منذ افتتاح الجلسة وبدأ النداء على الخصوم في اليوم المحدد للنظر في الدعوى، وتستمر حتى صدور الحكم فيها لأنه خلال تلك الفترة يسمح القانون للأفراد بمتابعة ما يدور في قاعة الجلسة، فبمجرد افتتاح الجلسة يكون الجمهور رقيبا على جميع الإجراءات المتخذة في تلك الجلسة إلى غاية النطق بالحكم.

فنطاق العلنية يغطي الإجراءات والجلسات مهما تعددت، أي يجب أن يشاهد الجمهور ويسمع كل ما يتخذ من إجراءات ومرافعات وما يصدر من أحكام وقرارات، وأن تتواصل هذه العلنية في جميع جلسات المحاكمة الجزائية مهما تعددت[2]، وهذا ما جاءت به المادة 354 ق.إ.ج والتي تنص على: " إذا لم يكن ممكن إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة، ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل ".

ومن هذه المادة يتبين أن على المحكمة أن تصدر حكما تبين فيه تاريخ المرافعة اللاحقة من اجل إكمال ما تبقى من المحاكمة في حالة عدم إنهاء جميع المرافعات والإجراءات في نفس الجلسة أو في نفس اليوم.

---

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عل ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ن 2018 نص 2526.

[2] المرجع نفسه، ص 12و13و14.

2- نطاق العلنية من حيث الأشخاص

فنطاق العلنية في هذا الجانب يعني السماح للجمهور بالدخول إلى قاعة الجلسة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات وهو ما يعني أن الجلسة تنعقد في مكان يجوز لكل فرد من الجمهور أن يدخله لكي يشاهد المحاكمة دون قيود إلا ما يقتضيه حفظ النظام.

فمبدأ العلنية يسمح بنشر وقائع الجلسات وكذلك تسجيل مجريات مرافعات المحاكم على الأشرطة وتدوينها في سجلات رسمية ، وكذلك السماح بتصوير جلسة المحاكمة ونشرها في مختلف وسائل النشر والإعلام، لأن العلنية ليست مقيدة فقط بالجمهور المتواجد داخل قاعة المحكمة، بل أن تصوير جميع إجراءات ووقائع الجلسة بمختلف وسائل السمعي البصري ونشرها وعرضها في التلفزة، فهذا يمثل مبدأ العلنية لأنه يسمح للجمهور من مشاهدتها حتى ولو لم يتواجد أثناء المرافعات أو تعذر عليه دخول القاعة، بحيث نجد أن المادة 08 من القانون 15/12 المتعلق بالإعلام، تنص على ما يلي:" يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون لفئات من الجمهور "، ونفهم من نص هذه المادة أنه يسمح لمختلف وسائل الإعلام بنشر وقائع جلسات المحاكمة وفق شروط معينة يجب مراعاتها أثناء تصويرهم ونشرهم لمجريات الجلسة وتتمثل هذه الشروط في:

أ-أن يكون الملخص المراد نشره حقيقيا:حيث لابد أن يكون الملخص المراد نشره حقيقة تشتمل على الوقائع والمرافعات التي تدور داخل المحكمة، وذلك بنشر جميع الأقوال والأدلة المطروحة التي تمت مناقشتها والحكم الذي تم النطق به، بحيث لا يجوز نشر وقائع ليس لها أساس من الصحة من الوقائع التي أجريت داخل الجلسة [1]، رغم أن المشرع أعطى الحرية للصحافة في نقل ونشر الوقائع وهذا ما نجده في المادة 54 من الدستور الحالي، إلا أن المشرع لم يجعل هذه الحرية مطلقة لذلك لا يجوز نشر ما يجري في الجلسات التي تنعقد بشكل سري التي تخل بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما نجده كذلك في نص المادة 92 من قانون الإعلام.

[1]مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017، ص14، 15.

ت-**أن يكون الملخص الصحفي وافيا:**هذا الشرط يلزم الصحفي بأن ينشر المعنى الحقيقي لما يدور أثناء المرافعات، فلا يجوز تشويه أو تحريف ما تم مناقشته بالتفصيل أثناء الجلسةكأن يقوم مثلا بذكر بعض التهم أو الوقائع التي لم يتم التطرق إليها أثناء المرافعة بحيث أن القانون أجاز له فقط ذكر العناصر والإجراءات الجوهرية التي تتطابق مع الواقعة، دون ذكر العناصر غير الجوهرية.

ج-**عدم تعارض ملخص النشر مع النظام العام والآداب العامة:** فالصحفي أثناء تصويره لوقائع المرافعات يكون مقيدا من أجل عدم الإخلال أو المساس بهيبة المحكمة ووقارها.

3- أهمية مبدأ العلنية

أ- **تحقيق العدالة:**العلنية تساهم في تطبيق العدالة من خلال رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة ولعمل النيابة العامة ولأقوال المتهم والشهود، بعدما أثبتت المحاكمات السرية عدم نجاعتها في التطبيق السليم للقانون، ذلك ما ساعد على الاستبداد والظلم والقهر وتمويه الحقيقة.

ب- **حماية حق الدفاع:** فهو خير ضامن لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يبقى هذا الحق مصونا لا يتجرأ أي أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك أن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذي يجد فيه المتهم الفرصة الملائمة ليبين للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة التحقيق [1].

ج-**التزام القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور:** تسمح العلنية بجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور كون أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون أمام أعين الملأ.

د-**التزام القاضي بالتطبيق السليم للقانون:** فالعلنية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي حريصا ودقيق في الإنصاف ودفع الظلم عن الأشخاص أكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المحددة قانونا.

[1] المرجع نفسه، ص 15و 11.

هـ- تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد: فالعلنية في هذه الحالة تساهم على تحقيق فكرة الردع والزجر كونها تبين الأثر الرادع للقانون من خلال إطلاع الجمهور على مصير المجرمين من خلال ما يتخذ ضدهم من إجراءات وعقوبات.

و- تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع:العلنية إذا تعتبر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة لأنها تحمل القضاة على تطبيق القانون تطبيقا عادلا واستبعاد جميع الحسابات بل لابد عليه تطبيق ما يلزمه به القانون واحترام وحماية حقوق الأفراد الشخصية [1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية في القانون الجزائري.

وضع المشرع الجزائري حالات استثنائية على علانية الجلسة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا إذا توافرت شروط الخوف من الإخلال بالأمن أو النظام العام، وبالاحترام الواجب أن يكون للجلسة ولهيئة المحكمة، فهناك قيود جوازية وأخرى وجوبية على علانية المحاكمة، أما الوجوبية تلك الواردة على بنص صريح، فإذا توافرت توجب على المحكمة تقرير السرية[2]،ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الجزائري على وجوب سريتها بنص المادة 486 ق أ ج ج، وتقدير إجراءات السرية يخضع لمعارضة النيابة والأطراف ولا يمكن معارضته أو الدفع ببطلانه.

فأما الجوازية فتتمثل في تلك الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى إقرار السرية، وتنحصر في حالتي النظام العام والآداب العامة المنصوص عليها في المادة 285 ق إ ج.

والمشرع الجزائري جعل العلنية المنصوص عليها في المادة 285 ق إ ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق إ ج، وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 30 / 05/ 2000 طعن رقم 2108 24، حيث أبطلت ونقضت حكم الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في:

[1] المرجع نفسه، ص 11، 12.

[2] نور الدين داودي، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 76.

1990/03/24، بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية علنية والنطق بالحكم علنيا[1].

الفرع الثاني: مبدأ الحضورية.

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناءا على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ما ولديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم.

وعليه سنتناول حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة وحضور الجمهور كذلك وقبل ذلك سنتطرق لإعطاء مفهوم لمبدأ الحضورية [2].

أولا/ مفهوم مبدأ الحضورية

من الناحية الشرعية فالمواجهة تعني مواجهة التهم بالأدلة القائمة ضده ن ومناقشته عنها وإثبات ما قد يبديه في شانها من أقوال تأتي أولا، ولا يجوز مواجهته بالأدلة القائمة ضده قبل أن يتم توجيه التهمة إليه، فالقضاء يقوم على ثلاثة أركان: قاضي، ودعوى ومدعيان أو خصمان، والأصل أن القضاء لا يصح إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة، حتى يتمكن القاضي من سماع المدعي والمدعى عليه لكي يتمكن من الفصل بينهما[3].

وإن تكلمنا عن الحضورية فإننا نتكلم أيضا على الوجاهية والمواجهة حضور بين الخصوم، ويقصد بالمواجهة بين الخصوم أن تتم إجراءات الخصومة من سماع إقرار أو إنكار أو شهادة أو غير ذلك في حضور الخصم الآخر ووكيله، وتفيد هذه المواجهة في إعطاء فرصة الرد على كل إدعاء موجه من الخصم لخصمه كما تفيد في إعطاء الحق للخصم في مناقشة دفاعات خصمه على غرة وهو أمام القضاء.

كما تكفل هذه المواجهة عدم الشك في حياد القاضي، لأن الخصم قد تنتابه الريبة في حياد القاضي إذا وجده يميل إلى خصمه بناء على دفاعات لم يبلغ بها كلها أو بعضها.

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 33.

[3] نور الدين داودي، مرجع سابق، 53 و54.

ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة مواجهة الخصوم بإجراءات الدعوى فلا يجوز للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يسمع بينة أو شهادة وغير ذلك من الإجراءات إلا بحضور الطرف الموجهة إليه هذه الإجراءات أو إعلامه بها [1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الحضورية.

إن المشرع الجزائي كرس هذه القاعدة، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق إ ج، على انه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه.

1- حضور المتهم أمام محكمة الجنايات:

نظرا لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات، فخص لها المشرع الإجرائي مواد تنص على وجوبية حضور المتهم من خلال المواد من 292 إلى 296 ق.إ.ج وتجدر الإشارة إلى نص المادة 292 ق إ ج، التي مفادها [2]: " إن حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي... "، فنستنتج من خلال هذه المادة أنها تأكد على ضرورة حضور المتهم، لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي نيابة عن المتهم، بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم ن وبما أن حضور المحامي وجوبي، فحتما حضور المتهم ضروري أيضا، وتأكيدا لإلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة نصت المادة 294 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج، المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة على أنه: " إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو اتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ".

[1] حسن محمد بودي، مرجع سابق، ص 99.

[2] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 35.

2- حضور المتهم أمام محكمة الجنح:

لقد تضمنها ق إ ج في الباب الثالث في الفصل الأول في الحكم في الجنح في القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم، حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى، ثم يتم طبقا للمادة 343 من ق إ ج، التحقق من هوية المتهم وتعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ولا يتحقق هذا إلا بحضور المتهم، فنصت المادة 345 من ق إ ج، أنه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فنصت المادة 344 ق إ ج، أنه يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد، ومن المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات عنف أو خطورة فيترك بقيده مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع.

ومن خلال نص المادة 350 من ق إج، نستنتج أن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية [1]، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه، عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب.

3- حضور المتهم أمام محكمة المخالفات.

بتعبير نص المادة 407 في فقرتها الأولى من ق إ ج التي تنص: " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابا حسبما ورد في المادة 346 " ، ومنه يمكن القول أنه يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص35 ، 36.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 407 من ق إ ج، أقرت أنه يجوز للمتهم أن لا يحضر أمام المحكمة مع إمكانية أن يندب أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص، وذلك في الحالات التي ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة[1].

الفرع الثالث: مبدأ الشفوية

سندرس في هذا المطلب حق المتهم في الشفوية بغية الوصول معرفة مكانة هذا الحق ومدى إمكانية الاعتداد به كضمان من ضامنات المحاكمة العدالة.

أولا/ مفهوم شفوية إجراءات المحاكمة

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة للمحاكمات الجنائية ومؤداها :أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة[2]، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم شفويا، وكذلك الطلبات والدفوع المتعلقة بالخصوم تعرض بشكل شفوي[3]، وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان مناقشة الحضور في الجلسة لكي يحكم القاضي بما وقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم[4].

ويقصد كذلك بمبدأ الشفوية أن تتم المحاكمة بصورة شفوية وبصوت مسموع، بحيث أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية تفرض بأن تكون جميع إجراءات المحاكمة من مناقشات وطلبات بصفة شفوية.

فقاعدة شفوية المحاكمة قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى مالديها من أدلة مكتوبة من أجل بناء عقيدتها، بل لابد أن تستخلص ذلك من خلال المناقشة التي تتم أمامها بشكل شفوي[5] وشفوية إجراء المحاكمة من المسائل التي استقر عليها القانون ذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية، حيث تبرز أهمية هذا المبدأ في التحقيقات الشفوية التي عرضت أمام المحكمة والتي حدثت المناقشة بشأنها بين أطراف الدعوى.

---

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 36و37.

[2] زواتين يوسف، مرجع سابق، ص 81، 82.

[3] مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، ص 47.

[4] زواتين يوسف، مرجع سابق، ص 82.

[5] مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مرجع سابق، ص 47.

حيث تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة الدعامة الرئيسيةلمبدأي العلنية والوجاهية بين أطراف الخصومة، كما أنها الوسيلة الفعالة التي تساعد القاضي على تكوين وتشكيل حكمه بموضوعية، بحث أن الوجاهية بين الخصوم لا يمكن أن تكتمل إلا بوجود الشفوية التي تسمح لكل خصم بمناقشة خصمه شفويا وبشكل مباشر وهي الطريقة المثلى التي تجعل القاضي يصل إلى قناعته من خلال تلك الشفوية، فلا يمكن الحديث عن قاعدة الشفوية دون وجود قاعدة الحضورية وكذلك العلنية التي هي بمثابة المتحرك الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

فمبدأ الشفوية حق لكل خصم وواجبا لكل محكمة، بحيث تتيح الفرصة للمتهم في ممارسة دفاعه بشكل مطلق باعتبار أن الشفوية هي الوسيلة التي تساعد المتهم بنفي أو الرد على تلك الادعاءات التي تقدم ضده، وهي من جهة أخرى واجب على المحكمة الأخذ بها أثناء في النظر في دعاويها، فلا يجوز لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة الذي حصلت وتمت المناقشة أمامها بشكل علني.

إذ تعتبر شفوية المحاكمة ضمانه من بين ضمانات المحاكمة العادلة التي تمكن المتهم من الإلمام بجميع التهم والأدلة التي تساق ضده، الأمر الذي يجعله يهيئ دفاع مناسب لتلك الأدلة من اجل تفنيدها، والشفوية هي الأرض الخصبة التي تطبق فيها الوجاهية بالأدلة وهي القاعدة المثلى لتطبيق حق الدفاع الذي يعتبر حق لكل خصم وهذا مايؤكد على انه ضمانه من ضمانات المحاكمة العادلة، فقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر ضمانة هامة كذلك للمتهم في محاكمة عادلة كونها أن كل دليل قدم للقاضي لابد أن تتم المناقشة الشفوية له فالقاضي إذا لا يشكل قناعته من المحاضر المكتوبة فقط بلا هو ملزم أن يبني رأيه على الأدلة التي تحت مناقشتها تحت سمعه وبصره وبحضور أطراف الدعوى والجمهور الذي يكون رقيب على ذلك[1].

فالشفوية السبيل الوحيد الذي يمكن المحكمة للوصول إلى الحقيقة، وتشكيل قناعة سليمة بشأن الوقائع المعروضة في الجلسة والتهم التي أسندت للمتهم، وتحقيق من صحة

[1] مزيان محفوظ، مرجع السابق، ص 51 و52.

الأدلة المقدمة من طرف جميع الأطراف، فهي الوسيلة الوحيدة الذي تسمح لهم بعرض دفاعهم بشكل متناسب وعادل.

تتأكد أيضا أهمية شفوية المحاكمة كونها من أهم التطبيقات لمبدأ المساواة بين الأطراف والتوازن بينهم أثناءالمرافعة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمتهم لدفاع عن نفسه وتمكينه من وسائل الدفاع والضمانات المقررة في المحاكمة العادلة.

ثانيا/تطبيق مبدأ الشفوية

نجد أن مبدأ الشفوية يشمل جميع إجراءات المحاكمة بداية من افتتاح الجلسة التي يتم فيها بالمناداة على الخصوم والشهود وجميع أطراف الدعوى، وكذلك بتلاوة وقائع الدعوى وصولا إلىالنطق بالحكم الذي توصلت إليه المحكمة،فالشفوية من خلال تلك المناقشة التي كانت أمامه وعليه نجد أن مبدأ الشفوية يشمل جميع إجراءات المحاكمة دون استثناء بحيث أن القاضي من خلال أعماله مبدأ الشفوية هدفه هو الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل جميع إجراءات المحاكمة تتم شفهية وهذا ما يسمح له من إلمامه بجميع وقائع الدعوى الأمر الذي يتركه يشكل قناعته.

مبدأ الشفوية يطبق بشكل مطلق في محكمة الجنايات والجنح بصورة نسبية في المحاكم الاستئناف، ومن أجل تطبيق مبدأ الشفوية خلال المحاكمة لابد على المحكمة أن تراعي بعض الشروط وهي:أن تناقش الخصوم ووكلائهم في دفوعهم بحيث لا بد على رئيس الجلسة بتلقي أقوال المتهم وجميع الخصوم ووكلائهم، فنجد نص المادة 300 ق إ ج تشير إلى ضرورة تصريحات المتهم واستجوابه[1].

فاستجواب والتصريحات تكون بصورة شفوية بحيث نجد نص المادة 105 ق.إ.ج كرست واجب استماع المحكمة للمتهم والمدعى المدني وإجراء المواجهة بينهما كذلك حرصه على حضور محاميهم إجراء الجلسة ويكون استدعاءه شفاهة ولابد أن يثبت ذلك في محضر الحكم، فنص المادة 157 ق.إ.ج تؤكد على انه في حالة ما إذا لم يتم مراعاة ما تقرره نص المادة 100 و105 يجوز للمتهم التمسك ببطلان إجراء سماع أقواله دون حضور محاميه ونص المادة 304 ق.إ.ج كذلك تؤكد على تكريس الشفوية ويتبين ذلك خلال الإشارة إلا انه

[1] مزيان محفوظ، مرجع سابق، ص 48 و49.

بعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة تسمع أقوال المدعى ومحاميه وكذلك جعلت حق المواجهة بين الخصوم والسماح لكل واحد منهم حق الرد والدفاع والكلمة الأخيرة تكون للمتهم.

كذلك فالمحكمة ملزمة بمناقشة الخبراء فيما فيها ورد في تقاريرهم من وقائع ومعلومات وعليها أيضا أن تسمع إلى شهادة الشهود ومناقشتهم في جميع الوقائع، وسمع للخصوم من مناقشة الشهود، فنجد نفي المادة 222 ق.إ.ج تلزم حضور الشهود أمام المحكمة من اجل الإدلاء بأقوالهم وسماع شهادتهم ونص المادة 233 ق.إ.ج جاءت صريحة على أداء الشهادة شفويا من طرف الشهود والتي تنص (يؤدي الشهود شهادتهم شفويا) لأن سماع الشهود ومناقشة أقوالهم أمر ضروري من أجل الكشف على الحقيقة وكذلك من أجل الموازنة بين تصريحات المتهم وشهادة الشهود وبهدف الوصول إلى الحقيقة فلا يجور للمحكمة أن تعتمد على أدلة مقدمة أمامها لم تحمل عليها المناقشة الشفوية بين أطراف الدعوى.

وهذا ما يتضح لنا في نص المادة 212ق.إ.ج التي قيدت القاضي بان بين قراره الأدلة المقدمة له والتي تمت مناقشتها أمامه بحضور أطراف الدعوى: " الشفوية مكرسة إذا في التشريع الجزائري ففي محكمة الجنايات يبرر مبدأ الشفوية بوضوح أمامها فلا يلجأ إلى قراءة مضمون الوثائق إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين ولا يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يقرأ محضر سماع شاهد إلا بعد ان يتم سماعه ماعدا في حالة الغياب المبرر قانونا، أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فتبرر في تلاوة التقرير شفويا من طرف أحد المستشارين واعتبر هذا التلاوة إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان".[1]

من خلال هذه النصوص التي تم ذكرها نجد ان المشرع الجزائري يحرض على تطبيقه لمبدأ الشفوية ولكن ما يعاب عليه بأن الدستور جاء حاليا من أي نص بدل أو ينص على تكريسه مبدأ الشفوية بشكل صريح ولكن بالرجوعلنص المادة 169 من الدستور الحالي وبالضبط في كلمة النطق بالحكم بصفة علنية والذي تعنى به الشفوية أي أن الأحكام الذي تصدر شفويا وبصورة مسموعة نهم بأنه حرص بدوره على تطبيق مبدأ الشفوية الذي يعتبر

[1] مزيان محفوظ، مرجع سابق، ص 49 و 50.

من النظام العام حيث يمكن التمسك بالبطلان لكل خصم له مصلحة في ذلك، فلا يحق للمحكمة ان تقضى بالبطلان فهو حق أو إجراء جوهري يتعلق بأطراف الخصومة[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

تواجه المحاكم حالات تجعل من الشفوية أمر غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية، بحيث تلجا المحاكم على التخفيف منه وذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تستطيع المحكمة أن تكتفي باعتراف المتهم في أول جلسة كدليل للإدانة فتستغني عن بقية الإجراءات من مرافعات وسماع الشهود، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية أو يلغي نهائيا.

2- يسقط حق المتهم في ضمان الشفوية في هاتين الحالتين: غياب المتهم رغم صحية تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات، وتعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية.

3-اعتبار المحضر المحرر في مواد المخالفات حجة بالنسبة للواقع ولا يفيد أما الشفوية قد يعمل به ذلك انه لا يشترط لبناء الأحكام في مواد إجراء التحقيقات الشفوية.

4-لا يتوجب على محكمة الاستئناف الناضرة في القضية إعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها لإجراءات التحقيق مرة ثانية[2].

[1] مزيان محفوظ، مرجع سابق، ص 50.

[2] زواتين يوسف، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثاني: الحق في الدفاع

ترتبط حرية الدفاع بفكرة العدل لذا فحق الدفاع ضمانة هامة لكل شخص وجهت له تهمة، فهو حق دستوري مقدس اعترفت به كل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، فإن أي انتهاك لهذا الحق يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة في أغلب الأحيان، ومن أجل ذلك سنتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم حق الدفاع، أما الفرع الثاني فسنركز فيه على أهمية الحق في الدفاع.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع

يحضى حق الدفاع في التشريعات الوضعية بمكانة مرموقة في المواثيق والدساتير والقوانين الدولية لما له من دور فعال في تحقيق العدالة، وقد عرف حق الدفاع بأنه : "مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من اجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهم الموجهة إليه".

وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في المادة 1/11 على أنه:

(كل شخص يتهم بجريمة بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تأمن فيها الضامنات الضرورية لدفاع عنه)، وهو نفس الحق الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 03/14 : " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة أن تجري محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، و دون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض".

نص الدستور الجزائري الحالي في المادة 175 منه على أن الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وأكد على هذا الحق قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية 292، 351 منه[1].

[1] عفيف سقاي، **حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الإسلامي**، ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ص 85 -88.

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية والعامة، فهو ليس مقتصر للمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة، ولحق الدفاع قدر كبير في تحقيق العدالة الجنائية.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى، إذ تتميز بإجراءات دقيقة متعددة هدفها الوحيد للوصول بسفينة العدل إلى بر الأمان وسط الأخطار التي قد تتهددها، ومن هذه الأخطار خطر تسرع القاضي في اقتناعه بثبوت أو نفي التهمة عن المتهم، وكفالة حق الدفاع يعد صخرة النجاة التي تقيمها الشرائع الحديثة، وتضعها في الوضع اللائق بها لتزيل المخاوف من احتمال خطأ القضاء[2].

فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شانها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة،حيث يري البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه، إضافة إلى المساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء، كما يساعد في تقرير الحكم العادل، فهو بمثابة تمهيد للسبيل للوصول إلى الهدف الرئيسي لنظام القضائي ويقرر الحقيقة، فحق الدفاع هو مساعد للقضاء للوصول إلى الحقائق المنشودة فغياب هذا الحق أو تغيبه سيادي حتما إلى تغيير الحقائق أو الأحرى تزيفها التي قد تنتج شهادة الزور، أو اعتراف المشرع عن طريف الوسائل الغير مشروعة الأمر الذي يضلل القضاء، ويحجب عنه الحقيقة ويؤدي به في نهاية المطاف إلى الوقوع في أخطاء قضائية خطيرة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 88.

[2] مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ماي 2007 ص 161.

[3] المرجع نفسه، ص 161 و162.

وإذا كان دور الدفاع مقصورا في التحقيق الابتدائي على التقدم بالدفوع والطلبات، فإن دوره في المحكمة أكثر فعالية حيث يتم من خلاله مناقشة الأدلة المطروحة، بعد جمعها فغالبا ما تكون المناقشة عسيرة إضافة إلي الصبر والفطنة لإظهار أوجه ضعف أدلة الإثبات، وقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية وجوبية حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات وأن يُفسح له المجال لسماع مرافعته حتى النهاية، كما أعتبر منع المحامي من أداء واجبه إهدارا لحق الدفاع، إضافة إلا أن عدم حضوره مع المتهم مبطل لإجراءات المحاكمة.

كما أن أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة يمكن أن تظهر بشكل واضحا خصوصا وأن القاضي لا يمكنه أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه مناقشة جدية وحرة، وهذه المناقشة لا يكمن أن تكون إلا في حال تمتع الأطراف الدعوى وعلى رأسهم المتهم بحرية تامة في التعرف على تلك الأدلة ومناقشتها والرد عليها وهذا هو جوهر حق الدفاع.

وتبرز أهمية الدفاع أيضا كونه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم، دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته وبناء على ذلك فإنه يكفى المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فيتولى القاضي عبء التحري عن الحقيقة، الذي يتعين عليه إن لم يأخذ بما دفع به وجب عليه أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض.

وإن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئ الفرصة له للإفلات من العقاب وإنما هو بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس ثقتهم في حسن سير العدالة، حتى يبدد أي شك حول أي شبهة ظلم في جهاز القضاء بإدانة المتهم، كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته[1].

[1] مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 161، 162.

المبحث الثاني: تأثير استخدام المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان، وحتى تكون هذه المحاكمة عادلة يجب أن ترتكز على مبادئ أساسية، غيابها لا محال يؤثر على السير الحسن لمجريات جلسة المحاكمة، وقد تعرضنا فيما سبق لهذه المبادئ بالتفصيل، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على الآثار السلبية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية على هذه المبادئ.

المطلب الأول: تأثير استخدام المحادثة المرئية على خصائص المحاكمة

إن مبدأ العلنية ومبدأ الحضورية، ضمانتان أساسيتان لحماية حق المتهم في محاكمة منصفة، وتبرز فعاليتهما أكثر أثناء المحاكمة التقليدية، على عكس المحاكمة المرئية التي تعتمد على الحضور الافتراضي.

الفرع الأول: تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ علانية المحاكمة.

حاول المشرع الجزائري تجسيد مبدأ العلانية في المحاكمة المرئية عن بعد وذلك من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة من أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة وتسجيلها، يعتبر شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة من أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد بحيث أن كل أطوار المحاكمة ومجرياتها تنقل بوضوح وسلامة ناهيك عن وضوح الصورة والصوت التي تعبر عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية ويقع عدم الالتزام بهذا الشرط اعتبار المحاكمة باطلة.

غير أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يمكن أن تتحقق العلنية في الجلسات ذلك أن التأثير يكون على مبدأ شفاهية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة[1] هذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، وهو ما لم يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الانترنيت، ولا يسمح بتكوين رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ علنية

[1] يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 230.

المحاكمة، وهو ما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية[1].

الفرع الثاني: تأثير تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ الحضورية.

لقد ثار جدل كبير بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثر على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحكام متباينة وذكرت في أحد أحكامها، أنه على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة[2].

فأكدت المحكمة على حاجة كل من المتقاضي والقاضي في ان يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ، إلا أنها في أحكام أخرى قضت بأن المثول الشخصي للمتهم ليس له " نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى " ن وإن طرق تطبيق المادة 6 في الاستئناف تكون تبعا لخصوصيات الإجراء، ويبدو أن هناك تناقض مفاده أن الحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام قضاء الدرجة الأولى واستخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات[3].

المطلب الثاني: تأثير استخدام المحادثة المرئية على الحق في الدفاع

إن حق الدفاع حق مكفول في جميع مراحل القضية الجزائية سواء على مستوى الدولي أو الوطني وذلك لاعتباره أهم الركائز التي تتضمن المحاكمة العادلة، ان القانون رقم 15-03 المتعلقة بعصرنة العدالة والامر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تثير عدة إشكالات إجرائية لاسيما ما تعلق بحرية اتصال المحامي بالمتهم وهذا يمثله مبدأ حق الدفاع

---

[1] يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 230و230.

[2] ليندة مبروك، **ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، المجلد 15، 2022، ص 1646، 1647.

[3] المرجع نفسه، ص 1647.

والذي يعتبر ضمانة له حيث أن الواقع العملي اثبت عدم السماح للمحامي بالاتصال المباشر بالمتهم.

وان استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق والمحاكمة لايوفر على الإطلاق للمهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة، فالمهم الذي يختار للتحقيق أو للمحاكمة الجزائية عن بعد من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يكون تحث رقابة وإشراف قاضى التحقيق أو قاضي الحكم أثناء استجوابها أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، فهو لايسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالاتصال بمحاميه

عبر الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي، علما أن تمكين المهم من الاتصال بمحاميه غير الهاتف لايوفر له الضمانات الكافية لحفظ على أسراره وحماية نفسه من استراق السمع أو التنصت عليه، خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة التي لا تخلو من أية مخاطرة ينتج عنها الاختراق لدوائر الاتصال فيما بينها في مجال التصنت على المحادثات التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حريته ويكشف أسراره وأخباره ولذلك فإن اقتصار استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية وتحت إشراف رقابة القضاة فقط بعد في الواقع انتهاكا واعتداء على حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه فيأي وقت لذلك يتعين فتح المجال لاتصال المحامي بالمتهم عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد وفقا للشروط القانونية المطلوبة.

الفرع الأول: بعد المتهم عن المحامي

ليتمكن المحامي من الدفاع عن المتهم يجب ان يكون هناك وقت لتحضير الدفاع ويجب ان يكون هناك لقاء بين المتهم والمحامي سواء كان محكوما داخل السجن او كان طليقا، ويعد ذلك ضمانة فعالة وهامة للمتهم كي يستفيد من حقه المكفول دستورا، ويجب أن يكون المتهم قادرا على التحدث مع محاميه دون رقابة وفي سرية تامة، الا أنه في حالة في ظل استخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد يؤدي إلى المساس بهذه السرية، حيث أن

المحامي لم يكن جنبا الي جنب مع موكله، باعتبار أن بعد المحامي عن المتهم يشكل عائقا سواء كان هذا البعد عنه أو عن قاعة المحاكمة وفي هذه الأخيرة ومن خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية يصعب رؤية وسماع كل ما يقال وما يحدث أثناءها، ولا يستطيع تمييز بتمييز ردود أفعال كل شخص، على عكس المحاكمة الحضورية الكلاسيكية فكل المناقشات تكون اكثر سهولة بين كل أطراف الدعوى[1].

الفرع الثاني: بعد المتهم عن القاضي

مما لاشك فيه أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تنقص من جودة استماع القاضي وتفاعله مع المتهم عكس ما يجري في المحاكمة الكلاسيكية الحضورية، فأثر هذه التقنية على حق الوصول إلى القاضي ليس بخصوص التعبير اللغوي فقط وإنما التعبير الجسدي كذلك يلعب دورا كبيرا في إبراز براءته على ملامحه ، فالحاجز الذي تخلقه الشاشة لا يسمح للقاضي بمعرفة شخصية المتهم بدقة بإحساسها وبشعورها وبإنسانيتها، لأنه يراه فقط عن طريق صورة جامدة حتى الملامح لا تكون حية على عكس ما إذا كان أمامه، بالإضافة إلى الأعطال الفنية في الاتصال فكل هذا يمنع القاضي من أداء واجبه كما ينبغي.

ويزداد الإحساس بالإحباط أكثر لأن النيابة العامة حاضرة في قاعة المحكمة وتستفيد من الاستماع والمجريات الهامة التي لا تتناسب جودتها مع تلك المقدمة إلى المتقاضي في الطرف الآخر، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " في الحالة التي تتعذر فيها المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي ويكون سماع الأقوال الشفوية غير ممكنا ، فإن تطبيق مبدأ الشفوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شاشة إلى أخرى تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية "[2].

وبالتالي فإن سبل الإنصاف معروفة ، فقط يجب ضمان تنفيذها بدقة من خلال بنية تحتية تقنية ذات جودة عالية وتسيير فعال ، بالإضافة إلى اهتمام القضاة المتزايد ووعيهم الدائم بالحفاظ على تكافؤ مبدأ التساوي في الأسلحة l'égalité des armes بين الاتهام والدفاع[3].

---

[1] مبروك ليندا، مرجع سابق، ص 1652

[2] المرجع نفسه، ص 1648 بتصرف

[3] فتحي سرور ،مرجع سابق،ص 504 وما يليها.

خاتمة

خاتمة

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي لجميع مرافق الحياة المختلفة، الطابع المميز للعصر الحديث، والمعيار الدال على تقدم الدول ورقيها، ويعتبر العمل القضائي وتوصيل العدالة للمتقاضين بأيسر السبل وأسرعها، من خلال استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة واقعا يجب التعامل معه، ويعتبر نتيجة حتمية وضرورية للثورة التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات، حيث برز للوجود نظام التقاضي الالكتروني وهو نظام قضائي معلوماتي جديد تتم من خلاله تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنيت وهذا من أجل الوصول إلى عدالة سهلة وسريعة على كل المتعاملين مع المنظومة القضائية، وإن التقاضي عن بعد من أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة، على اعتبار أن تطبيق التقنية في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له اثر ايجابي ويشمل هذا الأثر سرعة انجاز المعاملات وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم إضافة إلى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور.

والمحاكمة عن بعد تعتبر آلية من آليات التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية حيث تحقق هذه الأخيرة العديد من المزايا والإيجابيات للنهوض بمرفق العدالة والسير قدما للقضاء على سلبيات المحكمة التقليدية، هذا من جهة لكن من جهة أخرى قد يؤثر إجراء المحاكمة عن بعد خاصة في المجال الجزائي على ضمانات المحاكمة العادلة.

فمن خلال البحث رأينا أن المشرع الجزائري اتجه نحو إصلاح مرفق العدالة وتحسينه عن طريق عن طريق إصدار قوانين تسمح للمؤسسات القضائية باستعمال التكنولوجيا الحديثة وخاصة عند انتشار وباء كرونا في نهاية سنة 2019 والذي شكل عائقا على السير العادي لإجراءات المحاكمة الجزائية.

مما دفع المشرع الجزائري الي تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر شهر أوت سنة 2020 وهذا لتنظيم استعمال هذه التقنية فنلاحظ انه اعتبر اللجوء الي استعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء الفصل في الدعوي الجزائية اجراء اختياري باعتبار ان الأصل هو اعتماد مبدا الحضورية والوجاهية كما انه علق استعمالها من طرف جهة الحكم علي

شرط موافقة المتهم والنيابة العامة تحت طائلة عدم جواز اجرائه إذا رفض أحدهما. كما تنص المادة 15 فقرة 3 علي تطبقها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط دون الجنايات.

وفي ختام دراستنا لضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد توصلنا الي مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كما يلي:

النتائج:

- النصوص التشريعية التي تعرضنا الي هذه التقنية غير كافية وغير دقيقة.
- رغم الإيجابيات التي حققتها هذه التقنية في مجال العدالة الا انها اثرت سلبا على ضمانات المحاكمة العادلة خاضتا بالنسبة لانتقاص من حق المتهم في الوصول الي القاضي وحضوره الشخصي أمامه وساهمة في وجود تباعد نفسي بين المتهم والقاضي هذا الامر الذي قد يجعلها مصدر حكم بعيدا عن اقتناعه الشخصي.
- عدم توفر موارد بشرية مهيئة للتعامل مع هذه التقنية الحديثة.

التوصيات

- بناء على ما سبق نقدم التوصيات التي نرى أن لها أهمية في حل الإشكالات التي تطرحها هذه التقنية.
- توسيع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام جميع المحاكم الجزائية متكيف مع شروط استخدامها وفق المحاكمة العادلة.
- استحداث نصوص تخدم تفعيل هذه التقنية.
- مراعاة وتفعيل حقوق الدفاع عند استخدام هذه التقنية.
- السهر على ان تمر المحاكمة الالكترونية بالشكل الإلكتروني السليم دون انقطاع للصورة والصوت.
- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال العدالة من أجل حسن استعمال هذه التقنية الحديثة.
- وجود جهة تراقب وتشرف على حسن استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية رادعة من أجل عقاب كل من يتلاعب باستخدام هذه التقنية أو حتى يحاول تعطيلها.

- العمل على تزويد كل المحاكم والمجالس القضائية بأجهزة حديثة تساهم في تفعيل حقيقي لاستخدام هذه التقنية.
- تشفير بيانات المحاكمة الإلكترونية والمعلوماتية المتداولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

مصادر:

أولا: النصوص القانونية.

1.القانون المغربي الصادر بمقتضى الظهيرة الشريف رقم 02/255 ، المؤرخ في 3 اكتوبر 2003 ، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 5078 ، المؤرخة في 30 جانفي 2003 .

2.القانون رقم 03/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق للأول فبراير سنة 2015 م، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، سنة 2015.

المراسيم:

3.المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ، المتضمن التصديق بتحفظ ، علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية ، المتعددة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في الدور الخامسة و العشرين يوم 15 نوفمبر 2002 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2022 العدد 09 .

الأوامر:

4.الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية و المتمم بموجب القانون رقم 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

مراجع:

ثانيا: الكتب

5. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني (لاستعمال الرسائل في التقاضي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

6. بوكيحل لخضرن الحبس الإحتياطي والرقابة في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان،2010.

8. حازم محمد الشرعة،التقاضي والمحاكم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان 2010.

9. حسن محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية التحاضر المرئي، دار النهضة العربية، القاهرة.

11. عبد الرحمان خليفي الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

12. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، سنة 2004.

13. محمد السعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لأصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.

14. محمد عصام الترساوي، تدوال الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1992.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

مذكرات الماجستير:

16. عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الاسلامي، شهادة ماجستير جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية.

17. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ماي 2007.

مذكرات الماستر

18. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.

19. زواتين يوسف، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021.

20. مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017.

21. نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

رابعا: المقالات العلمية.

22. بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، المجلد04، سنة 2021.

23. تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، العدد02، المجلد 07 سنة 2022.

24. جوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04،

25. خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، الجزائر العدد الخاص، ديسمبر 2021.

26. خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة (الجزائر)، العدد01، المجلد 12، سنة 2021.

27. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 العدد03، المجلد10، 2018.

28. عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد04، سنة 2018.

29. لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة.

30. ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجلفة، العدد01، المجلد 15، 2022.

31. محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، سنة 2020.

32. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة.

33. يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة غيليزان، العدد01، المجلد 06، 2022.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقـــدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....5
المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....5
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية.....6
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد 6
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد 7
الفرع الثالث: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد 13
المطلب الثاني: مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجنائية .. 15
الفرع الأول: مبررات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة..... 15
الفرع الثاني: مبررات تتعلق بالحق بمحاكمة عادلة 18
المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل التشريع الجزائري 21
المطلب الأول: أحكام استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري..... 21
الفرع الأول: شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية في التشريع الجزائري..... 21
الفرع الثاني: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 22
الفرع الثاني: إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد 23
المطلب الثاني: نطاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية 27
الفرع الأول تحديد الجهة المختصة للتحقيق 27
الفرع الثاني:إجراءات استعمال التقنية عن بعد في جلسة المحاكمة..... 29
الفرع الثالث: استعمالاتها في المجالات الأخرى..... 30

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للمحاكمة في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد 32
المبحث الأول:مبادئ المحاكمة العادلة 33
المطلب الأول: خصائص المحاكمة العادلة..... 33
الفرع الأول: علانية المحاكمة. 33
الفرع الثاني: مبدأ الحضورية. 39
الفرع الثالث: مبدأ الشفوية..... 42
المطلب الثاني: الحق في الدفاع 47
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع 47
الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع 48
المبحث الثاني: آثار استخدام المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة 47
المطلب الأول: آثار استخدام المحادثة المرئية على خصائص المحاكمة 50
الفرع الأول/تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ علانية المحاكمة. 50
الفرع الثاني: تأثير تقنية المحاكمة المرئية على مبدأ الحضورية..... 51
المطلب الثاني: آثار استخدام المحادثة المرئية على الحق في الدفاع 51
الفرع الأول: بعد المتهم عن المحامي..... 52
الفرع الثاني: بعد المتهم عن القاضي 53
خاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 59
فهرس الموضوعات 64